الاستعراض الدوري الشامل :

تونس

الدورة الثالثة

تقديم موجز لأصحاب المصلحة

مؤسسة الكرامة، 22 أيلول\سبتمبر 2016

الفهرس

1. لمحة عامة 3
1.1 تطور الإطار الدستوري والتشريعي 3
1.2 نطاق الالتزامات الدولية 3
1.3 الإطار المؤسسي والبنية التحتية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة 3
2. التعاون مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان 4
2.1 التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات 4
2.2 التعاون مع الإجراءات الخاصة 4
3. الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي 4
3.1 عقوبة الإعدام 4
3.2 الضمانات الإجرائية أثناء الحجز 4
3.3 الاختفاء القسري والاحتجاز السري 5
3.4 التعذيب وسوء المعاملة 5
4. إرساء العدالة، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون 5
4.1 الإطار العام 5
4.2 القضاء العسكري 6
4.3 العدالة الانتقالية 6
5. حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية 6
5.1 حالة الطوارئ 7
5.2 انتهاكات حرية الرأي والتعبير 7
5.3 حرية تكوين الجمعيات 7
5.4 الاستخدام غير المتناسب للقوة أثناء تفريق التظاهرات 7
6. حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب 8

1. نقدّم هذا التقرير الموجز استعداد للاستعراض الدوري الشامل الثالث لتونس ومساهمة منّا في تسليط الضوء على وضع حقوق الإنسان في تونس عقب التوصيات الصادرة عام 2012.

1. لمحة عامة

1.1 تطور الإطار الدستوري والتشريعي

2. تشهد تونس، منذ العام 2012، فترة انتقالية تمثّلت باعتماد دستور جديد في 24 يناير 2014 يرسّخ حماية الحقوق المدنية والسياسية. كما جرت أوّل انتخابات برلمانية ورئاسية حرة باقتراع مباشر من الشعب في 26 أكتوبر و23 نوفمبر و21 ديسمبر 2014.

3. تعهّدت الدولة في العام 2012، بتنفيذ مسار عدالة انتقالية لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في ظل النظام السابق[1]. وسنّت الجمعية الوطنية التأسيسية قانوناً بشأن إرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في 24 ديسمبر 2013، أسّسَ هيئة الحقيقة والكرامة التي كلّفت بتسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة بين عامي 1955 و2013.

4. لكن أي إصلاح في القطاع الأمني لم يرافق العملية الانتقالية. وبقيت السلطة القضائية خاضعة للسلطة التنفيذية إلى حد كبير. ما شجّع على عودة الممارسات السابقة مثل الاعتقالات التعسفية والتعذيب وعنف الشرطة، خاصة في سياق مكافحة الإرهاب.

1.2 نطاق الالتزامات الدولية

5. انضمّت تونس إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في 29 حزيران\يونيو 2011، وإلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي يؤسس لآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

6. كما صادقت على نظام روما الأساسي وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 24 و 29 يونيو 2011 على التوالي.

1.3 الإطار المؤسسي والبنية التحتية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

7. تبنّت الجمعية الوطنية التأسيسية في 23 تشرين الأول\أكتوبر 2013 القانون الأساسي رقم 43/2013 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، وقامت بانتخاب 16 عضواً للهيئة في 30 مارس 2016. وأشار خبراء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عقب زيارتهم من 12 إلى 14 أبريل، إلى أن الهيئة الوطنية تواجه تحديات "بدءا باستقلالها الفعلي مرورا بتأمين الموارد المالية اللازمة لها من قبل الدولة، بغية إتمام مهامها بالشكل المطلوب"[2].

8. رغم ذلك، تؤكد الكرامة أن السلطات التونسية تستطيع، بموجب المادة 13 من القانون 2013/43، رفض قيام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بزيارات دورية أو غير معلنة "لأسباب ملحّة وقاهرة تتعلق بالدفاع الوطني والأمن العام في البلاد".

تنصّ المادة 128 من دستور العام 2014 على إنشاء مؤسسة وطنية جديدة لحقوق الإنسان يُنتخب أعضاؤها من قبل البرلمان؛ وفي هذا السياق أعلنت السلطات أن ثمّة مشروع قانون يجري إعداده لضمان امتثاله التام لمبادئ باريس.

9. التوصيات:

[1] التوصيتان 115.6 (السودان) 115.7 (سويسرا)

[2] دعا خبراء الامم المتحدة تونس لضمان استقلال هيئة الوقاية من التعذيب وتوفير الموارد الكافية لها، 15أبريل 2016، http://www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19823&LangID=F#sthash.hNFBplwj.iGFFM0Ei.dpuf

أ) ضمان استقلال الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتأمين الموارد اللازمة لهذا الغرض؛

ب) إزالة القيود الواردة في القانون الأساسي رقم 43/2013 لضمان دوام دخول الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بشكل شامل ودائم. إلى جميع أماكن الاحتجاز

2. التعاون مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان

2.1 التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

10. على الرغم من مصادقة تونس على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أنها لم تقبل بصلاحيات اللجنة في تلقي البلاغات الفردية بموجب المادة 31.

2.2 التعاون مع الإجراءات الخاصة

11. تعهّدت تونس عام 2012 بمواصلة التعاون مع الإجراءات الخاصة[3]. وتشير الكرامة إلى أن تونس التزمت بهذه التوصية منذ 28 شباط\فبراير 2012، تاريخ توجيه دعوة الزيارة الدائمة للإجراءات الخاصة. وهكذا، زارت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين البلاد في الفترة من27 تشرين الثاني\نوفمبر 2014 إلى 5 ديسمبر 2014، كما زار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب البلاد في الفترة من 15-22 أيار\مايو 2011 لكنه منع من زيارة بعض مراكز الاحتجاز.

12. التوصيات:

أ) الاعتراف بصلاحيات آلية رفع الشكاوى الفردية وفقا للمادة 31 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
ب) نشر التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عقب زيارتها في نيسان\أبريل 2016.

3. الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

3.1 عقوبة الإعدام

13. توقّف العمل بعقوبة الإعدام منذ العام 1991؛ لكن دستور العام 2014 الجديد لم يلغ القانون. علاوة على ذلك، ينصّ قانون مكافحة الإرهاب رقم 2016/26 على الإعدام في حال أدّى الجرم إلى وفاة شخص ما، وقد صدرت عدة أحكام بالإعدام منذ اعتماده. وافقت تونس خلال دورة الاستعراض الدوري الشامل الأخيرة، على تبديل عقوبة الإعدام بالسجن مدى الحياة[4] لكنها اكتفت بالتوصيات بشأن إلغاء العقوبة نهائياً[5].

3.2 الضمانات الإجرائية أثناء الحجز

14. في إطار الاستعراض الدوري الشامل الماضي، وافقت تونس على إصلاح نظام الحبس الاحتياطي بتقليصه إلى 48 ساعة كحد أقصى، والسماح للمحامين بالحضور، وللأسر والمحامين بالإطلاع على أسباب الاعتقال والمحاضر[6]. لكنها لم تلتزم بذلك إلّا جزئياً. اعتمد مجلس نواب الشعب في 2 شباط\فبراير 2016، مشروع القانون رقم 2013/13 المعدَّل لقانون الإجراءات الجنائية. دخل القانون حيّز التنفيذ في 1 حزيران\يونيو 2016، وينصّ في الحالات العادية، على حبس احتياطي لا يتعدى الـ 48 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة في حال ارتكاب جرم. يسمح للموقوف احتياطياً طلب حضور محام لحظة التوقيف لكن لمدة 30 دقيقة فقط. أمّا فترة الحبس الاحتياطي المحددة بـ 15 يوماً في القضايا المتعلقة بالإرهاب فلم يطرأ عليها أي تغيير[7].

---

[3] التوصية 114.66 (الأورغواي)
[4] التوصية 114.46 (فرنسا)
[5] التوصيات 116.6 (تركيا، ألمانيا وإيطاليا)، 116.7 (البرتغال)، 116.8 (فرنسا، إيرلندا، النروج والأورغواي)، 116.9 (هنغاريا وبلجيكا)، 116.11 (إسبانيا)
[6] التوصية 114.38 (النمسا)
[7] أنظر القسم 6 من هذا التقرير

3.3 الاختفاء القسري والاحتجاز السري

15. لا يحوي القانون التونسي أية أحكام تجرّم الاختفاء القسري بوصفه جريمة منفصلة، في حين أنّه من الضرورة بمكان تجريم هذه الممارسة بغية ملاحقة المتورطين فيها إبّان النظام السابق وضمان عدم تكرارها[8].

16. علاوة على ذلك، وثّقت الكرامة حالات أشخاص يشتبه تورطهم في الإرهاب، تعرضوا للاعتقال سرّاً وبمعزل عن العالم لفترات وصلت إلى 15 يوما، لم ينجوا خلالها من التعذيب.

3.4 التعذيب وسوء المعاملة

17. تجرّم ممارسة التعذيب بشكل مستقل في القانون الجنائي لعام 1999، بموجب المادة 101 مكرر، والتي عُدّلت بموجب مرسوم القانون 106/2011 المؤرخ في 22 تشرين الأول\أكتوبر 2011. إلّا أن تعريف التعذيب فيها يبقى أقلّ تقييداً من المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وهو ما لا ينسجم مع الاتفاقية[9].

18. تلقت الكرامة تقارير موثوقة تؤكّد عودة ممارسة التعذيب إلى الظهور في تونس، خاصة وليس حصراً، في سياق مكافحة الإرهاب. وذلك لغرض معاقبة الضحية أو إرغامه على التوقيع على محضر الاعتراف دون السماح له بالاطلاع على مضمونه أو الاعتراض عليه. تنص المادة 155 من مجلة الإجراءات الجزائية على بطلان الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب، إلّا أن أيّ حكم ببطلان تلك الأدلة لم يتمّ إصداره على الرغم من ادّعاء العديد من المتّهمين، لدى مثولهم أمام السلطات القضائية، أن اعترافاتهم انتزعت تحت الإكراه.

19. وأخيراً، تبقى مسألة اكتظاظ السجون مصدر قلق للكرامة، حيث قدّر المستشار العام للسجون، في أوائل أبريل 2016، وجود 24000 سجين، معظمهم في الحبس الاحتياطي، في مراكز احتجاز مخصصة لـ 16000 سجين فقط[10].

20. التوصيات

أ) تنفيذ جميع توصيات اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، بما في ذلك تجريم ممارسة الاختفاء القسري بذاته بموجب القانون الداخلي؛

ب) تنفيذ جميع توصيات لجنة مناهضة التعذيب، لا سيما اعتماد تعريف يتطابق مع المادة 1 من الاتفاقية، وضمان متابعة كل شكاوى التعذيب بإجراء تحقيقات مستقلة وحيادية؛

ج) وضع حدّ لمسألة اكتظاظ السجون باتّخاذ تدابير بديلة تغني عن الحبس الاحتياطي.

4. إرساء العدالة، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

4.1 الإطار العام

21. لاتزال قضية استقلال القضاء تطرح إشكالية كبيرة بعد عقود من الفساد وهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، لذلك يجب اعتماد أولوية سياسية لتعزيز سيادة القانون. قبلت تونس، في إطار جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية، جميع التوصيات الداعية إلى إصلاح النظام القضائي لضمان الاستقلال والنزاهة والشفافية في إجراءاتها[11].

---

[8] أنظر اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، *الملاحظات الختامية الخاصة بالتقرير المقدم من تونس بموجب الفقرة 1من المادة 29 من الاتفاقية*، 25مايو 2016، CED/C/TUN/CO/1، الفقرة 14

[9] أنظر لجنة مناهضة التعذيب، *الملاحظات الختامية الخاصة بالاستعراض الدوري الثالث*، 10 حزيران 2016، CAT/C/TUN/CO/3، الفقرتين 8-7

[10] ليدرز العربية، *L'encombrement des prisons tunisiennes : 24000 détenus pour une capacité de 16000 lits*, 24 avril 2016, http://www.leaders.com.tn/article/19647-l-encombrement-des-prisons-tunisiennes-24000-detenus-pour-une-capacite-de-16000-lits

[11] التوصيات 114.26 (المكسيك، أزربيدجان، سلوفاكيا، الإمارات العربية المتحدة، البيرو وتركيا)، 114.31 (المملكة المتحدة وبلجيكا)، 114.28 (قرغيزستان)، 114.29 (ماليزيا)

22. رغم ذلك، أشارت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، في تشرين الأول\نوفمبر 2014، إلى أن ثمّة روابط لا تزال قوية بين السلطتين التنفيذية والقضائية تؤثر على استقلال الأخيرة[12]. ولاحظت الكرامة من خلال حالات الانتهاكات الفردية المقدّمة إلى إجراءات الأمم المتحدة، افتقار القضاء للاستقلال والنزاهة، متمثلا في غياب التحقيق المستقل ومحاكمة مرتكبي التعذيب بحق المعتقلين الذين ادعوا ذلك لدى مثولهم أمام النيابة العامة.

4.2 القضاء العسكري

23. تنظر الكرامة بقلق إلى توسيع صلاحيات المحاكم العسكرية لتشمل محاكمة المدنيين أو العسكريين السابقين لارتكابهم جرائم دولية؛ ذلك أن المحاكم العسكرية تعجز عن ضمان الاستقلالية والحياد مثل المحاكم العادية.

24. في القضية المعروفة باسم "براكة الساحل" التي نظرت فيها المحكمة العسكرية في تونس، وصّف القضاة التعذيب الممارس من قبل المتهمين بـ "أعمال العنف" ذات طبيعة جنحية وليست جرمية، وبالتالي أُصدرت أحكاما غير متناسبة مع خطورة الانتهاكات[13].

25. وخلال المحاكمة، تمت متابعة نجاة العبيدي وعبد الرؤوف العيادي محاميا الضحايا، أمام المحكمة العسكرية لتشكيكهما في استقلال القضاة خلال إجراءات المحاكمة.

4.3 العدالة الانتقالية

26. قبلت تونس خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق، عدداً من التوصيات الداعية إلى تعزيز مسار العدالة الانتقالية لضمان عدم إفلات مرتكبي الانتهاكات السابقة من العقاب وعدم تكرار مثل تلك الانتهاكات[14].

27. تشيد الكرامة بجهود هيئة الحقيقة والكرامة، لكنها تبقى قلقة لعدم تقديمها لأية حالة إلى الدوائر القضائية المتخصصة لمتابعتها، وعدم كفاية الموارد المادية والبشرية المخصصة لها.

28. التوصيات:

أ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استقلال السلطة القضائية، بتنفيذ التوصيات التي أصدرتها المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين عقب زيارتها للبلاد؛

ب) محاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة أيا كانوا أمام محاكم مدنية؛

ج) تخصيص الموارد والوقت اللازم لهيئة الحقيقة والكرامة لتمكينها من إتمام مهمتها على أكمل وجه وضمان نقل جميع الحالات إلى الدوائر القضائية المختصة لملاحقة الجناة.

5. حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

29. تمّ عقب الثورة التونسية اعتماد العديد من القوانين التي تكرس حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتعبير والصحافة، من بينها ثلاثة مراسيم قانون اعتمدت في العام 2011 تختصّ بالجمعيات والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام[15].

---

[12] مجلس حقوق الإنسان، *تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين حول مهمتها في تونس*، 26مايو 2015، / A HRC / 29/26 / Add.3، الفقرة 5

[13] تشير هذه الحالة إلى إلقاء القبض على ما يقرب من 244 جندي في عام 1991، بتهمة التحضير لانقلاب. تعرّض جميع المعتقلين للتعذيب الشديد في مقر مديرية أمن الدولة، مما تسبب في مقتل ثلاثة منهم على الأقل وإلحاق الأذى الشديد بالبقية.

[14] التوصيات 114.39 (جمهورية كوريا)، 114.40 (توغو)، 114.41 (تشيلي)، 114.42 (بلجيكا)، 114.43 (المغرب)

[15] مرسوم قانون رقم 88-2011 بتاريخ 24سبتمبر 2011 المتعلق بالجمعيات، مرسوم قانون رقم 87-2011 تاريخ 24سبتمبر 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرسوم قانون رقم 115-2011بتاريخ 2 نوفمبر عام 2011 المتعلق بوسائل الإعلام.

30. قبلت تونس في العام 2012، باتّخاذ تدابير لحماية واحترام الحق في الحصول على المعلومات، وحرية التعبير والصحافة[16]. صحيح أن دستور 2014 يكرس تلك الحقوق[17]، لكن مشروع القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات الذي كان مقرراً في الأصل لعام 2015، لم يتمّ تبنّيه بعد.

5.1 حالة الطوارئ

31. أعلنت حالة الطوارئ في البلاد منذ 24 تشرين الثاني\نوفمبر 2015، وتمّ تمديدها عدة مرات، كان آخرها في 19 تموز\يوليو 2016 لمدة شهرين. وتسري حالياً بموجب المرسوم الرئاسي 1978 الذي يمنح صلاحيات واسعة لوزارة الداخلية، بما في ذلك تقييد الحق في حرية التنقل، وتعليق جميع الإضرابات والمظاهرات وحظر وتفريق التجمعات التي تهدد النظام العام بحسب رأيها، والأمر بالإقامة الجبرية بحق أي الشخص يشكل خطراً على الأمن والنظام العام.

32. تلاحظ الكرامة أن هذا الإجراء الموروث عن النظام السابق، يستخدم دون مراعاة لمعايير الضرورة والتناسب، ويتم اللجوء إليه بانتظام لحظر وقمع أي تجمع سلمي[18].

5.2 انتهاكات حرية الرأي والتعبير

وثقت الكرامة عدة حالات اعتقال انتقامية ضد صحفيين ومدونين لأسباب تدخل في نطاق حقهم في حرية التعبير، لا سيما المدوّن ياسين العياري الذي اعتقل بداية 2015 وحكمت عليه المحكمة العسكرية بسبب انتقاده للجيش.

5.3 حرية تكوين الجمعيات

33. تضاعفت أعداد الأحزاب السياسية والجمعيات في أعقاب الثورة، منذ إصدار مرسوم التصريح وبدء العمل فيه[19]. لكن وضع تلك الجمعيات يبقى هشّاً بسبب نقص التمويل العام والعقبات التي تفرضها السلطة التنفيذية خلال تسجيل البعض منها.

34. في موازاة ذلك، ازدادت طلبات حلّ الجمعيات منذ العام 2014. وفي 22 تموز\يوليو 2014، أعلنت الحكومة عن إرسال 157 إخطار لوقف عمل جمعيات خيرية في أعقاب التفجير الذي استهدف عسكريين[20]. وتشكّل الإجراءات المستخدمة انتهاكاً لمرسوم القانون 2011-88 الذي ينصّ على أن للقضاة وحدهم الحق في إيقاف أو حل أية جمعية[21].

5.4 الاستخدام غير المتناسب للقوة أثناء تفريق التظاهرات

35. قامت قوات حفظ الأمن، منذ العام 2011، بقمع العديد من المظاهرات باستخدام القوة المفرطة، كما جرى في أحداث مدينة سليانة في 27 و 28 نوفمبر 2012. حيث أدّت الاشتباكات بين المتظاهرين وعناصر حفظ الأمن إلى سقوط 210 جريحاً من المتظاهرين إثر إطلاق الشرطة للأعيرة النارية؛ نقل الكثير منهم الى المستشفيات جراء إصابات بالغة في العينين. كذلك في ولاية القصرين، في 23 أغسطس 2015، تسبب رصاص الشرطة بوفاة امرأتين. ولم يتم حتى الآن إدانة أحد في أي من الحادثين.

36. وتنبه الكرامة إلى أن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية لا تحترم في الممارسة العملية، مركّزة على ضرورة اعتماد إطار قانوني جديد للشرطة يتماشى مع المعايير الدولية.

---

[16] التوصية 114.55 (إسبانيا)

[17] على وجه الخصوص، المادة 31 تكفل حرية التعبير، المادة 32 الحصول على المعلومات والمادة 127 لتأسيس هيئة الاتصال السمعي والبصري.

[18] بابنت، *Toute manifestation pacifique ou de protestation « est contraire à l'état d'urgence », selon Gharsalli، 8 سبتمبر 2015*، http://www.babnet.net/cadredetail-111469.asp?PageSpeed=noscript

[19] قبل الثورة، كان في تونس 9000 جمعية وتسعة أحزاب سياسية معترف بها رسمياً. وبعد إصدار مرسوم القانون رقم 87-2011 تاريخ 24سبتمبر 2011، تأسست 8858 جمعية و150 حزباً سياسياً.

[20] من بين الجمعيات المهددة "الرحمة" و "الخيرية" اللتين أوقف عملهما بحجة التحقيق في مصادر التمويل والتبرعات الواردة إليهما في العام 2014. قال الأمين العام لمجلس الوزراء في 24 أبريل 2016 إن الحكومة بدأت دراسة ملفّي هاتين الجمعيتين.

[21] هيومن رايتس ووتش، *تونس: قرارات تعسفية بتعليق نشاط جمعيات*، 13 أغسطس 2014، https://www.hrw.org/ar/news/2014/08/13/254843

37 .التوصيات:

أ) التأكد من أن قانون الإعلام الجديد يتوافق والمعايير الدولية المعمول بها؛

ب) ضمان أن يراعي أي تدبير مقيّد للحريات الأساسية مبدأي الضرورة والتناسب؛

ج) احترام المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون؛

د) إجراء تحقيق نزيه ومستقل حول الاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة.

6. حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

38. يعتبر القانون 2015/26 بشأن مكافحة الإرهاب إشكالي فيما يتعلق بالالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. إذ يعرّف الإرهاب بشكل غامض وغير دقيق[22]. كذلك، المادة 30 منه التي تجرم "الإشادة بالإرهاب" دون أن تقدّم تعريفاً واضحاً للجريمة، تسمح بتجريم أفعال تدخل في نطاق ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير ولا تدعو للعنف[23].

39 .بالإضافة إلى ذلك، يسمح القانون بتمديد فترة الحبس الاحتياطي لمدة خمسة أيام لمرتين على التوالي، لتصل إلى إجمالي 15 يوماً، وبشكل تلقائي بناء على موافقة المدعي العام ومن دون مثول المتهم أمام سلطة قضائية. ورغم أن إصلاح المجلة الجزائية يسمح للمعتقلين بطلب محام، إلا أن ذلك لا يحصل قبل 48 ساعة من الاعتقال ولمدة نصف ساعة فقط.

40. التوصيات:

أ) مراجعة القانون التأسيسي 2015/26 لتوضيح تعريف الإرهاب وفقا للمعايير الدولية في هذا المجال؛
ب) تقديم الضمانات الأساسية دون تمييز للمعتقلين في هذا السياق، كما هو منصوص عليها في الدستور والقانون، لا سيما تقليص مدة الحبس الاحتياطي لمدة 48 ساعة والسماح لهم بطلب محام منذ لحظة الاعتقال.

[22] مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، *تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين :عشرة مجالات لأفضل الممارسات في مجال مكافحة الإرهاب*، 22ديسمبر 2010، A / HRC 16/5 /، الفقرات 28-26

[23] *رسالة إلى نواب الشعب بشأن مشروع القانون الأساسي رقم 22|2015 المتعلّق بمكافحة الإرهاب وبمنع غسل الأموال*، https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/2035/2015/fr/